

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٦٠
٦٦٠	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٣ لسنة ١٩٦٠
٦٦١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الترخيص بالسفر للدكتور محمد تفر الدين السيسكي مدير قسم الملاريا بوزارة الصحة بالإقليم الجنوبي إلى المكسيك
٦٦١	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٦٠
٦٦٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن تأجيل الجمهورية العربية المتحدة في المؤتمر الثاني العربي لطب الأسنان وجراحة الفم في بيروت في المدة من ١١ إلى ١٦ أبريل سنة ١٩٦٠
٦٦٢	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالنيابة رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٦٠
٦٦٢	وزارة الداخلية - إخطار

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه النص الآتي:

«مادة ١ - على الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة أن تدفع مقدمها إلى الهيئة العامة لشئون النقل البحري أو إلى شركة مصر للطيران حسب الأحوال، متى طلبت الهيئة أو الشركة ذلك، قيمة تذاكر السفر والتذاكر، من شحن وتأمين ومصاريف، وذلك عند تنفيذ التعاقد مع الهيئة أو الشركة على أية عملية من عمليات النقل، على أن تقوم الهيئة أو الشركة بتقديم المستندات بغير استلامها، فإذا ما أسفرت المراجعة عن أية فروق قامت الهيئة أو الشركة بردتها فوراً».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٦٠

بشأن مجلسين الفنام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ الصادر في مصر بشأن مجلس الفنام؛

وعلى المراسيم الصادرة في ٢٦ من مارس سنة ١٩٥١ و٢٨ من مارس سنة ١٩٥٢ و٢٦ من مارس سنة ١٩٥٣ و١١ و١٥ من مارس سنة ١٩٥٤ وقرارى مجلس الوزراء الصادرتين في ٢ من مارس سنة ١٩٥٥ وفي ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ وقرارات رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٧ ورقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٨ ورقم ٤٦٧ لسنة ١٩٥٩ بعد العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠؛

قرر:

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٠ في شأن مجلس الفنام مدة سنة أخرى اعتباراً من ٢٩ مارس سنة ١٩٦٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر